

هل يجوز لرجل أجنبي عن المرأة أن يتولى أمر تزويجها؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

هل يجوز لرجل أجنبي عن المرأة أن يتولى أمر تزويجها لشخص آخر مع وجود ولي شرعي لها وشروط الولاية متوفرة فيه ولكنه رفضت رفض تزويجها لطالبها لكونه مصاباً بمرض معد خوفاً على صحتها. فهل لهذا الأجنبي الحق في تزويجه - [00:00:00](#)

أه الجواب أه الولي الأقرب إذا منع من تزويج موليته من تقدم لها وقد توفرت في المسوغات الشرعية وليس هناك مانع شرعي يمنع من الموافقة فإن الولاية تنتقل إلى الأقرب لانه - [00:00:20](#)

تكون عاضلاً يكون عاضلاً لها فتنتقل الولاية إلى الولي الأقرب لكن لابد من مراجعة القاضي في ذلك من أجل تأكد أنه عاضل. أما كون الأجنبي يتبرع بالعقد لها ووليها موجود ولم يتحقق أنه عاضل - [00:00:40](#)

عن طريق الحاكم الشرعي هذا العقد ليس بصحيح وبالله التوفيق - [00:01:00](#)